الخطأ الطبي أثناء التدخل الجراحي.

Medical error during surgery

الطالبة/ هناء طرشون
طالبة دكتوراه،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،
جامعة باجي مختار- عنابة،
comt.malki@yahoo.fr

أ.د/ عبد الحميد جفال
أستاذ دكتور تعليم عالي،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،
جامعة باجي مختار- عنابة.

تاريخ الارسال: 2018/02/13 تاريخ القبول: 2018/11/21 تاريخ النشر: 2018/12/31

ملخص:

يعد علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وبتعلمه وتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة، والمنافع الجليلة للإنسان، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن بدن الإنسان، ويكون ذلك بالتدخل الجراحي والذي يهدف إلى علاج وتحسين الحالة الصحية للمريض، وقد يكون عن طريق جرح أو شق أو استئصال الداء الذي يعرض صحة المريض للخطر وفق الأصول المهنية الطبية على يد طبيب جراح مختص، إلا أن هذا العمل قد يؤدي إلى أضرار وذلك بسبب إخلال الطبيب الجراح بالالتزامات والواجبات التي تمليها عليه قواعد مهنة الطب، مما يؤدي إلى الوقوع في الخطأ الطبي.

الكلمات المفتاحية: الطبيب، المريض، الخطأ الطبي، التدخل الجراحي.

Abstract:

Medicine is one of the most important science in human life, good learning and practice will implement several service and advantages for humanity, through which taking care of one's health in terms of surgery will lead to treatment and recovery of patients via incision or removal which jeopardize patient's health according to medical deontology of specialized surgeon.

This task will lead to damages because of non respect of obligations and duties of medical deontology, thus medical errors will be occurred.

Keyword: doctor, patient, medical error, surgery.

مقدمة:

تعتبر مهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية، إذ يتعين على الطبيب احترام سلامة جسم الإنسان لماله من حرمة والمحافظة على أرواح الناس أثناء ممارسة واجباته، وذلك لأن مهنة الطب تفرض عليه واجب قانوني وأخلاقي يتمثل في بذل جهود صادقة في علاج مرضاه،

خاصة بهد أن عرف الطب في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، إن لم نقل مبهرا، حيث أصبح الكل ينطلق من مبدأ لكل داء دواء، لذا أصبحت معظم الأمراض التي تصيب الإنسان في متناول علماء الطب الحديث.

لم يقف الطب عند العلاج من الأمراض، وإنما امتد إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشمل أيضا تحقيق رغبات الإنسان حتى وإن لم يكن مريض أي بهدف غير علاجي، كالجمال الاصطناعي، الجراحات التجميلية .....الخ.

مفاهيم الدراسة:

أولا: مفهوم الخطأ

1. **الخطأ لغة**: الخطأ والخطأ ضد الصواب وقد أخطأ[1].

قال تعالى: **"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "[2].**

وفي تعريف أخر: الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق عدل عنه والخطأ ما لم يتعمد والخطأ ما تعمد، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا وسهوا، وقيل خطئ إذا تعمد، أخطأ إذا لم يتعمد، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: الآثم.[3]

2. **اصطلاحا:**

عرفه الزمخشري بأنه: " الخاطئ من تعمد مالا ينبغي"[4].

وعرف بلانيول *planiol* الخطأ بأنه: " إخلال بالتزام سابق"[5].

« La faute est un manquement à une obligation préexistante »[6].

ثانيا: مفهوم الطب

1. **لغة:** الطب بكسر الطاء في لغة العرب يأتي على معاني منها:

- علاج الجسم ونفس، رجل طب وطبيب عالم بالطب.
- الاصطلاح: يقال طببته أي أصلحته.
- ويطلق على معنى الحذق والمهارة قال الجوهري: كل حاذق طبيب عند العرب فأصل الطب الحذق عند العرب، فأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها.

- ويطلق على السحر وهو المجاز، وقد طب الرجل والمطبوب المسحور، وإنما سمي السحر طب على التفاؤل بالبرء.

ومنها العادة والدهر، يقال ما ذاك بطبي، أي بدهري وعادتي[7].

2. اصطلاحا:

- **تعريف ابن سينا:** " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويشرده زائلة"[8].
- **تعريف إبن رشد الحفيد:** " أنه صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان"[9].
- **تعريف أحمد كنعان:** " أنه علم يختص بمعالجة الأمراض"[10].

ثالثا: تعريف الجراحة:

1. **لغة:** هي مأخوذة من الجرح يقال جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة والطعنة وجمعها جراح، ويجمع على جراحات أيضا وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فبقال فلان جارح أهله بمعنى كسبهم.[11].
2. **اصطلاحا:** هي صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرقة في مواضع مخصوصة وما يلزمه.[12]

وهي أيضا: إجراء جراحي يقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب إفراغ حديد أو سائل مرضي أخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ.[13]

رابعا: تعريف الخطأ الطبي:

هو الخطأ الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، والذي يحوي في طياته طبيعة تلك الالتزامات للطبيب، والتي منشؤها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها.[14]

ويعرفه عبد اللطيف الحسيني: بأنه الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته إخلالا بموجب بذل العناية ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباه وحذر، ولا يراعى فيها الصول العلمية المستقرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائما والتي قد تقترن أحيانا بالفشل

نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكشف معظم الأعمال الطبية، وهو بالنتيجة كل خطا يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لفنه إذا كان السبب في الإضرار بمريضه.

أنواع الخطأ الطبي:

ينقسم الخطأ الطبي، حسب تعمد المسؤول إتيان الفعل، أو عدم تعمده، إلى خطأ عمدي وأخر غير عمدي، ومن النادر في المجال الطبي أن يقع الطبيب في أخطاء عمديه.[15]

أ. تعريف الخطأ العمدي ومعياره:

الخطأ العمدي في المجال الطبي هو الإخلال بواجب مقترن بقصد الإضرار بالغير، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد خطأ أو إخلال بواجب، ولا بد من أن يكون ذلك الخطأ مصحوب بقصد الإضرار بالغير أي باتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل في ذاته، إذا لم تتجه إلى إحداث نتائجه الضارة.[16]

ويعتبر الخطأ عمدي بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر ولو لم يكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الغرض الرئيسي من ارتكاب الفعل الضار، ما دام هو قد كان من بين الأغراض الدافعة إلى ارتكابه.

ويرى أكثر الفقهاء أنه مادام الخطأ العمدي قوامه ضد الإضرار بالغير، فإن القاضي يتعين عليه أن يبحث في نفس الفاعل عن توافر هذا القصد أو عدمه، أو بعبارة أخرى أن يكون تقدير الخطأ تقديرا شخصي وواقعي، لا تقديرا موضوعيا مجردا.[17] ويرى البعض أن الخطأ العمدي يقاس بالمعيار الموضوعي، كما يقاس خطأ الإهمال.[18]

ويتضح أن الخطأ العمدي يجب أن يقاس بكلا المقياسين، الشخصي والموضوعي، ذلك أنه يتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الإخلال بالواجب والأخر نفسي وهو قصد الإضرار، والأول يقتضي تعين مدى الواجب الذي حصل الإخلال به وفقا للمعيار الموضوعي كما تقدم والثاني لا يكون تقديره إلا تقديرا شخصيا فالقائلون بأن الخطأ العمدي يقاس بالمعيار الشخصي نظروا في هذا الخطأ إلى قصد الإضرار لا يكفي لاعتبار الفعل الضار، خطأ وإلا فإنه لابد من أن يكون هذا الفعل إخلالا بواجب، ولا بد بالتالي من الالتجاء في تعيين الواجب إلى المقياس الموضوعي أو المجرد.

ب. تعريف خطأ الإهمال في المجال الطبي ومعياره:

خطأ الإهمال في المجال الطبي، هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترف بإدراك المخل هذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير، فهو أيضا يتكون من عنصرين أحدهما نفسي، وهو التمييز أو الإدراك، والثاني مادي وهو الإخلال بواجب.

وبالنسبة لعنصر الإخلال بواجب قانوني، فانه يقتضي تعيين مدى الواجب القانوني الذي كان يقع على عاتق الفاعل، في الظروف التي ارتكب فيها الفعل الضار، وهذا يتعين باللجوء إلى المعيار الموضوعي، أي بالنظر إلى مسلك الرجل العادي في مثل هذه الظروف الظاهرة التي وقع فيها الفعل الضار، إذا لم يكن معين بنص في القانون، ومتى تعيين واجباته، سواء كان تعيينها بنص في القانون، أم وفقا لهذا المعيار، كان من السهل وصف مسلكه بالخطأ أو بعدمه، بحسب ما إذا كان في هذا المسلك إخلال بواجباته أو عدمه.[19]

معيار تقدير الخطأ الطبي:

الخطأ انحراف في السلوك، فهو تعد يقع من الشخص في تصرفه، ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه.[20] ومن ثم فإن الخطأ الذي يقع من الطبيب يضبط تصرفه هذا، معيار يجب إتباعه لمعرفة ما إذا كان هذا التصرف يعتبر خطأ أم لا.

يؤخذ في هذا المجال بأحد المعيارين، المعيار الشخصي أو الذاتي، أو المعيار الموضوعي أي المجرد.

1. **المعيار الشخصي:**

يستلزم النظر إلى الشخص المتعدي أي المخطئ لا إلى التعدي في حد ذاته، أي أنه يود البحث في مدى اعتبار ما وقع من المعتدي بالنسبة إليه انحراف في سلوكه أم لا، وهو بذلك يقيس مسؤولية الشخص بمعيار من فطنته ويقظته. إلا أن هذا المعيار يعاب عليه بأنه لا يصلح معه أن يكون مقياس منضبطا يوفي بالغرض إذ أنه تقتضي تسبب الانحراف في السلوك إلى صاحبه بماله من فطنة وما عليه من عادات. ولهذا السبب تم الأخذ بالمعيار المجرد.

2. **المعيار الموضوعي (المجرد):**

هو الأساس في قياس الانحراف فيقاس الانحراف على سلوك الشخص ونجده في ظروفه الشخصية، وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء الشديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة، وهو ما استقر عليه كل من

الفقه والقضاء. وسلوك الرجل المعتاد ليس نوع واحدا بالنسبة لكل الأشخاص، بل هناك نموذج لكل فئة أو مجموعة من الأشخاص.[21]

إذن بالنسبة للخطأ المهني، فإن السلوك المهني لمرتكب الفعل الضار يقاس بالسلوك الفني المألوف من شخص وسط من نفس المهنة والمستوى. وإذا اتخذنا من مسلك الطبيب الوسط مع مراعاة مستوى الخبرة والتخصص معيارا لتقدير الخطأ الطبي، فإننا نستطيع القول إن الطبيب الوسط هو الذي لا يهمل في بذل العناية اللازمة بالمريض، والتزام جوانب الحيطة والانتباه والحذر في معالجته من جهة، وهو الذي يخرج في عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة من جهة ثانية.

فإذا انحرف الطبيب عن هذا السلوك أو أهمل العناية بالمريض أو لم يلتزم الحيطة والانتباه والحذر، أو أبدى جهلا بينا أو تهاونا بالأصول الفنية الثابتة التي لا مجال للنقاش فيها، كان مخطئا ومسؤولا.[22]

وهكذا فإن المعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب هو المعيار المجرد بحيث لا يعتد فيه بالظروف الشخصية أو الداخلية الخاصة بالطبيب، كظروف السن والجنس والحالة الصحية أو الاجتماعية.

إلا أن هذا المعيار يفترض عدم إسقاط الظروف الخارجية التي تحيط بالتعدي (الخطأ الطبي) بحيث أن القاضي يبحث عما إذا كان من الممكن للشخص العادي (طبيب من نفس المستوى والدرجة) في مثل هذه الظروف أن يرتكب هذا الفعل، أم انه كان يستطيع أن يتفادى وقوعه. وقد أخذ المشرع عندنا بدوره بالمعيار المجرد، هدفه ضبط الروابط القانونية على أساس واحد وثابت بالنسبة للجميع.

أسباب الأخطاء الطبية:

رغم تعدد الأخطاء الطبية وتنوعها وصعوبة حصرها إلا أن تلك الأخطاء لا تقع إلا إذا توافرت عوامل وأسباب تؤدي إلى حدوثها، حيث أن مهنة الطب تحتاج إلى درجة عالية من الحرص والإتقان، ولهذا فإن إهمال الطبيب في عمله، ورعونته في بذل العناية، إخلاله بالتزامه المهني يؤدي إلى حدوث الأخطاء الطبية وتعرضه المساءلة القانونية، ومن ثم فإن للأخطاء الطبية أسباب أهمها:

1. **الإهمال وعدم بذل العناية**:

قد لا يعطي الطبيب أو الجراح عمله ما يستحق من الدقة وبذل العناية اللازمة إزاء المريض، فينتج عن ذلك أثار مرضية جسيمة، بخلاف المرض الذي كان يعالجه، ومن ذلك:

- إهمال الجراح إعداد المريض لعملية يراد إجراؤها له بحجة الإسراع في معالجة المرض المفاجئ الذي تعرض له، أو استشاره برأيه في عملية لا تدخل كل أجزائها في اختصاصه.[23]

ويعرف الإهمال بأنه «الإخلال بالتزام قانوني دون قصد الإضرار بالغير.»[24]

وهو أيضا «جهل الطبيب المعالج وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية المطابقة لحالة المريض، وضعف مستواه العلاجي باعتبار درجة مؤهلاته التي تقضي بأن تكون عنايته بالمريض عالية، هذا إلى جانب الاعتبارات الأخرى، كحسن الخلق والمعاملة الطيبة.[25]

ويكون الخطأ عن الإهمال إما جسيما أو يسيرا، حيث أن الخطأ الجسيم هو الذي لا يرتكبه حتى ضعيف الإدراك قليل الحذق، وقد يلحق التقصير الجسيم بالغش في تقدير صحة شروط عدم المسؤولية.[26]

ويعني أيضا: «الإهمال أو عدم التبصر الذي بلغ حدا من الجسامة بجعل له أهمية خاصة، أما الخطأ اليسير فهو عكس الخطأ الجسيم، ويحكم على مداه موضوعيا وذاتيا.[27]

ويمكن حصر الخطأ الطبي القائم على الإهمال في حالات منها:

- إهمال الطبيب لواجباته في الحصول على موافقة المريض أو أهله تبصيره بحالته؛
- عدم إسعاف من هو بحاجة إلى إسعافه؛
- إفشاء السر المهني؛
- أن يخطئ في كمية "جرعات" الدواء الذي يعطيها للمريض؛
- أن يقدم الجراح على إجراء العملية الجراحية ويده عاجزة عن العمل أو هو في حالة سكر شديد؛
- أن تجرى العملية خطأ على العضو السليم للمريض بدلا من العضو المصاب.

2. **الرعونة وعدم الاحتراز**:

يقصد بالرعونة سو التقدير أو الخفة أو نقص المهارة، وفي هذه الصورة لا يقدر الفاعل ما يفعله ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي للعمل يمكن أن تبرم عليه النتيجة التي كان

السبب في حدوثها، غير أن الفعل الإيجابي هو الغالب لصورة الرعونة المتمثلة في عدم الالتزام بالقواعد العلمية والأساسية للطب.[28]

كذلك الأمر بالنسبة لعدم الاحتراز، حيث يقدم الطبيب على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه، أو عدم توقعه للأخطار التي قد تترتب عن عمله، أو توقعه لها ورغم ذلك يمضي في العمل دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار.

فيكون الجراح مسؤولا عندما يعالج في حلق امرأة، بإجراء عملية جراحية خطيرة تترتب عليها قطع الشريان السبائي، فتصاب المريضة بنزيف حاد قد يؤدي إلى وفاتها، وذلك لأن الطبيب لجأ إلى إجراء عملية خطيرة، لا لزوم لها في منطقة حساسة، حيث تؤدي أقل حركة خاطئة منها إلى موت المريضة، خصوصا إذا كانت مصابة بتهيج عصبي شديد يقضي تأجيل العملية، إلا أن الطبيب لم يحترز حيث جازف بإجراء العملية رغم كل هذه المخاطر، وبغير ضرورة عاجلة في الوقت الذي كان يمكن فيه أن يقتصر على بتر جزء من اللوزة لا غير.[29]

3. **الانفراد بالتشخيص**:

انفراد الطبيب بالتشخيص في الوقت الحاضر أمر غير مقبول، ولاسيما في الأمراض والعمليات الجراحية التي تتسم بالخطورة، حيث أصبحت "المشورة" أو "الإحالة" أمرا مطلوبا بل واجبا في بعض الأحيان.

وتمثل المشورة أو الإحالة أهمية خاصة، إذا كان الطبيب يجهل بعض الأمور الفنية التي تتجاوز تخصصه ودرجته العلمية، حيث يفتقد الإلمام الكافي بها، فعلى سبيل المثال هناك آلات وأجهزة طبية حديثة لا يستطيع استعمالها إلا فئة متخصصة ومدربة تدريب عاليا جدا، ومن ثم فإن انفراد الطبيب بعلاج مريض تتطلب حالته استعمال تلك الأجهزة يؤدي إلى تقصيره في تقديم العلاج المناسب لهذا المريض حيث قد يستعيض عنها بآلات وأجهزة قديمة غير معترف بها في الوقت الحالي، أو تجازف بحياة المريض فيلجأ إلي استعمال آلات أو أجهزة حديثة دون أن يكون على علم كافي بطريقة استعمالها أو لكونها لا تدخل في نطاق تخصصه.[30]

4. **عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والمنظمة**:

الترخيص القانوني هو الأساس الذي يسند إليه إباحة الأعمال الطبية لو تمنح هذا الترخيص لطائفة معينة من الأشخاص يطلق عليهم مزاولو المهن الصحية وذلك في شكل إذن من وزير الصحة.

الخطأ الطبي في العمليات الجراحية:

تتضمن العمليات الجراحية شق البطون وفتح الرؤوس وقطع الشرايين واستئصال الأعضاء الميتة وزرع أعضاء أخرى في مكانها، ويستلزم الأمر استخدام ألآت وأدوية طبية لإجراء التدخل الطبي وهو ما يلزم الجراح أن يؤدي عمله بالمهارات التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظر منه المريض الذي سلم أمور جسد إليه.

1. التزامات الطبيب الجراح:

هناك التزامات مرتبطة بالتدخل الجراحي تقع على عاتق الجراح تتمثل في:

أ. التزام الطبيب الجراح بالتشخيص الصحيح:

إن التدخل الطبي يعتمد على صحة التشخيص وسلامته، فإذا فشل التشخيص فقد تصبح الأعمال اللاحقة خاطئة، وبالتالي فلا معنى لعمل الجراح ما لم يكن التشخيص الذي يقوم به صحيحا ومؤكدا، فيقع على عاتق الجراح القيام بتشخيص أخر حتى وإن قام به الطبيب المعالج، وعليه التأكد من طبيعة المرض وتحديد الموضع الذي يخضع للجراحة وعليه التأكد أيضا من قدرة المريض من تحمل العملية الجراحية.[31]

ب. إجراء فحص مسبق قبل العملية الجراحية:

يتعين على الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية للمريض أن يقوم بفحص طبي شامل تفرضه حالة المريض وطبيعة العملية الجراحية وعلى الجراح أن يطلع على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وعلى حالته الصحية العامة وردود الفعل المتوقعة ويجب ألّا يقتصر الفحص على العضو الذي سيخضع للعملية وإنما يجب عليه أن يكون الفحص شاملا وذلك لبيان مدى ما يمكن أن يترتب من نتائج جانبية على التدخل الجراحي.[32]

يجب أن يكون الفحص الطبي السابق كالعملية دقيق والجراح يسأل عن كل ضرر يترتب على إهمال هذا الفحص، وفي هذا الصدد قضت محكمة السين الفرنسية بمسؤولية الجراح عن الحروق التي أصاب بها المريض نتيجة وجود بقايا الكحول المطهرة في ثنية الفخذ المتصلة بالبطن، حيث ترتب على ذلك اشتعال الكحول وإصابة المريض الذي قضت له المحكمة بتعويض.[33]

يتعين على الطبيب الجراح أن يتأكد من نظافة وسلامة وصلاحية الأدوات الجراحية التي يستخدمها، وفي هذا الشأن قضي بمسؤولية الطبيب عن اللهب الخارج من المشرط

الكهربائي أثناء إجراء العملية الجراحية، رغم أن الجراح قد استخدم المشرط بطريقة عادية لأن التزام الجراح بشأن التأكد من سلامة الأجهزة هو التزام بتحقيق نتيجة.[34]

ج. إجراء العملية الجراحية من طرف الجراح أو تحت إشرافه:

يتعين على الطبيب الجراح بأن يقوم بإجراء العملية الجراحية للمريض بنفسه لذلك لا يجوز له أن يعهد بإجراء العملية إلى جراح أخر بدون موافقة المريض، فإن فعل ذلك يكون مسؤولا عن كل ما نتج عن ذلك من أضرار.[35]

ذلك لأن طبيعة العقد بينهما تحتم ذلك فالعقد هنا يقوم على أساس الاعتبار الشخصي، لأن المريض قد اختار طبيبه على أساس الثقة التي يضعها فيه وكذا خبرته ومؤهلاته.[36]

لا يجوز للطبيب الجراح أن يعهد إلى أحد مساعديه بتنفيذ الجزء الأخير من العملية الجراحية، إلا إذا كان ذلك تحت رقابته وإشرافه المباشر بحيث يتسنى له التدخل متى رأى ضرورة لذلك.[37]

2. خطأ الجراح أثناء العملية الجراحية:

تثار مسؤولية الجراح إذا أثبتت انه لم يؤدى عمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره المريض الذي وضع ثقته فيه، وتعدد الأخطاء التي يرتكبها الطبيب الجراح أثناء التدخل الجراحي ولا يمكن حصرها، ولكن سنتطرق إلى أهم وأكثر الأخطاء شيوعا وهي:

أ. إهمال تثبيت المريض فوق طاولة الجراحة:

يلتزم الجراح ببذل كل عنايته وجهوده الصادقة في سبل المحافظة على سلامة مريضه، وعليه اتخاذ الحيطة والحذر الشديدين معه، كون المريض الطرف الضعيف في هذه العلاقة الجاهل بأمور الجراحة قد سلم نفسه لطبيب محترف بعد أن وضع ثقته فيه حتى يتولى حراسته والعناية به خاصة في مرحلة التخدير التي يفقد فيها وعيه وشعوره، إذ يعتبر إخلال بواجب الحيطة والحذر وبذل العناية الكاملة إغفال الجراح وبواسطة مساعديه تثبيت المريض على طاولة الجراحة، وعدم وضعه فوقها في وضعية جيدة.[38]

ب. نسيان شيء خارجي داخل جسم المريض:

يعتبر ترك أجسام غريبة في الجرح من الأخطاء الأكثر تكرار إذ كثيرا ما تترك قطعة من القطن أو الشاش مما يستعمل أثناء القيام بالعملية الجراحية، يتسبب عنها تقيحات والتهابات تؤدي بحياة المريض، فالشاش الطبي المبلل بالدماء ينكمش ويندمج داخل جسم الإنسان ويصعب تميزه.[39]

ج. الاستعمال الخطأ للألأت عند مباشرة التدخل الجراحي:

ترتب عن اكتشاف التقنيات الحديثة في مجال الأجهزة والآلات الطبية بشكل واضح، أن ازداد لجوء الأطباء والجراحين إلى ضرورة استخدامها في العلاجات والجراحات الحديثة، لكن أثبتت التجربة أن مثل هذه الأجهزة وتلك الآلات تلحق بالمريض أضرار بالغة، انطلاقا من هذا الأساس أصبحت حماية المريض أمرا ضروريا ولا بد من الحفاظ على سلامته من المخاطر الناشئة عن استخدام الأجهزة الدقيقة والمعقدة.[40]

ومحل التزامه هذا تحقيق نتيجة، والأضرار المقصودة في هذا الشأن هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات إذ يقع التزام الطبيب بمقتضى استعمال الآلات السليمة التي لا تحدث أضرارا.[41]

الخاتمة:

يعد علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وبتعلمه وتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة للإنسان، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن بدن الإنسان، ويكون ذلك بالتدخل الجراحي والذي يهدف إلى علاج وتحسين الحالة الصحية للمريض، وقد يكون عن طريق جرح أو شق أو استئصال الداء الذي يعرض صحة المريض للخطر، حيث يعتبر العمل الجراحي من الأعمال الطبية التي تؤدي إلى المساس بجسم الإنسان، فهي تعتبر إحدى الوسائل العلاجية التي يقوم بها الجراح بعناية فائقة، متبعا في ذلك الأصول العلمية والقواعد التي ترسمها الخبرة الإنسانية للأطباء إلا أن هذا لا يمنع من بذل العناية الكافية قبل القيام بذلك، وأن لا تجريها إلا بعد الجزم بأنها الحل الوحيد لإنقاذ حياة المريض.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن منظور، لسان العرب، باب الطاء (مادة طبب)، ج29.

2- أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد الحفيد القرطبي، الكليات في الطب، ط2، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008.

3- أبو الفرج ابن القف، العمدة في الجراحة، ج1، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

4- احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، 2000م.

5- الحسن بن عبد الله بن سينا: القانون في الطب، ج1، دار صادر، بيروت.

6- الجوهري، الصحاح في اللغة، ج1.

7- الشنقيطين أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.

8- الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي: سنوسي صفية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006م.

9- الالتزامات والعمل المستحق للتعويض: علي فيلالي، الجزائر، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.

10- الخبرة في الطب الشرعي: ابن لعلي يحي، باتنة، الجزائر، مطبعة عمار قرفي.

11- الالتزامات والعمل المستحق للتعويض، علي فيلالي.

12- القاموس القانوني، فرنسي عربي: بدوي أحمد زكي وآخرون، بيروت، مكتبة لبنان، ط6، 1998م.

13- الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي دراسة تطبيقية: صالح بن محمد بن مشعل العتيمي، ماجستير، الرياض، 1435 هـ-2014 م.

14- الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن: نسيب نبيلة، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000.

15- جار الله محمود بن عمر الفائق الزمخشري: غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان،2010، ط2.

16- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء القضاء: شريف الطباح، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005 .

17- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، مجلد 2.

18- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، 1972م، ط3.

19- رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

20- سورة الأحزاب، الآية 05.

21- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، 1960، مج 2.

22- سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح، طبيب التخدير ومساعديهم، مدنيا، جنائيا، إداريا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

23- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

24- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

25- علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

26- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي، الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2008.

27- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، (مادة خطأ)، بيروت لبنان، دار صادر، 1414ه، 2014م.

28- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج2، مكتبة لبنان، بيروت.

29- منير رياض حنا: المسؤولية الجنائية، للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 م.

30- محمد هشام القاسم: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، العدد الأول، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، 1979.

31- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب، الجراح- طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

32- MAZEAYD (H.I.J), CHABAS (F), LEÇONS DE DROIT CIVIL, OBLIGATION, 9EME EDITION, DELTA, LIBAN, 2000, P 540.

33- JEAN MARIE(AUBY), LA RESPONSABILITE MEDICALE EN FRANCE, IN REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARE V28N°03, JUILLET-SEPTEMBRE, 1976, P516.

الهوامش:

[1]- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، (مادة خطأ)، بيروت لبنان، دار صادر، 1414هـ،14م، ص1192.

[2]- سورة الأحزاب، الأية05.

[3]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج2، مكتبة لبنان، بيروت.

[4]- جار الله محمود بن عمر الفائق الزمخشري: غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان،2010، ط2، ص 383 .

[5]- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، مجلد 2، ص880.

[6] -MAZEAYD (H.I.J), CHABAS (F), LEÇONS DE DROIT CIVIL, OBLIGATION, 9EME EDITION, DELTA, LIBAN, 2000, P 540.

[7]- ابن منظور، لسان العرب ، باب الطاء (مادة طبب)، ج29، ص2630.

8- الحسن بن عبد الله بن سينا: القانون في الطب، ج1، دار صادر، بيروت، ص13.

9- أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد الحفيد القرطبي، الكليات في الطب، ط2، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008، ص125.

10- احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، 2000م، ص،644.

[11]- الجوهري، الصحاح في اللغة ، ج1، ص358.

12- أبو الفرج ابن القف، العمدة في الجراحة، ج1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ص4.

13- الشنقيطين أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص39.

14- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2002، ط7، ص1412.

15- منير رياض حنا:المسؤولية الجنائية، للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 م، ص 238.

16- سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، 1960، مج 2، ص 525.

17- مرجع نفسه، ص 26.

18- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، 1972م، ط3، ص 875 .

19- سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، 1960، مج 2، ص 527.

20- علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص45.

21- علي فيلالي، المرجع السابق، ص63.

22- محمد هشام القاسم: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، العدد الأول، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، 1979، ص 12-13.

23- الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي: سنوسي صفية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص13.

24- الالتزامات و العمل المستحق للتعويض: علي فيلالي، الجزائر، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص84.

25- لخبرة في الطب الشرعي: ابن لعلي يحي، باتنة، الجزائر، مطبعة عمار قرفي، ص32.

26- الالتزامات والعمل المستحق للتعويض، علي فيلالي، ص32.

27- القاموس القانوني، فرنسي عربي: بدوي أحمد زكي و آخرون، بيروت، مكتبة لبنان، ط6، 1998، ص137.

28- الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن: نسيب نبيلة، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000، ص19.

29- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء القضاء: شريف الطباح، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005 ص ص 32-33.

30- الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي دراسة تطبيقية: صالح بن محمد بن مشعل العتيمي ، ماجستير، الرياض، 1435 هـ-2014 ، ص80.

31-طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص ص 277-278.

32-رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 202.

33- طلال عجاج، مرجع سابق، ص280.

34- طلال عجاج، مرجع سابق، ص 282.

35- رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص213.

36- طلال عجاج، مرجع سابق، ص 286.

37 - JEAN MARIE(AUBY), LA RESPONSABILITE MEDICALE EN FRANCE, IN REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARE V28N°03, JUILLET-SEPTEMBRE, 1976, P516.

38- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي، الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص138.

39- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب، الجراح- طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص 87.

40- سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح، طبيب التخدير ومساعديهم، مدنيا، جنائيا، إداريا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص187.

41- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص255.